بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

ملخص

أهم ما جاء

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الإجراءات الضريبية الموحد

المعمول به إعتباراً من ٢٠ -أكتوبر- ٢٠٢٠

وتم الإستدراك عليه بقرار رئاسة الوزراء بتاريخ ٣١-أكتوبر-٢٠٢٠

وتم التعديل عليه بقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠

والمعمول به إعتباراً من ٤- ديسمبر – ٢٠٢٠

إعداد

سامية مصطفى مصيلحي

محاسب قانوني وخبير ضرائب

رئيس مأمورية ضرائب الاستثمار سابقاً

سامية مصيلحي

ملخص قانون الإجراءات الضريبية الموحد

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المعمول به إعتباراً من ٢٠- اكتوبر – ٢٠٢٠

وتم الإستدراك عليه بقرار رئاسة الوزراء بتاريخ ٣١-أكتوبر-٢٠٢٠

والمعدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ المعمول به إعتباراً من ٤- ديسمبر-٢٠٢٠

المادة الأولى :

يعمل بأحكام هذا القانون في شأن إجراءات ربط وتحصيل:

- الضريبة على الدخل.
- الضريبة على القيمة المضافة.
- رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- ضريبة الدمغة.
- أي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها

المادة الثانية :

كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً

تسري أحكام قانون إجراءات الضريبة الموحد على ما يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة :

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالنص الآتى :

سامية مصيلحي

وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند/ ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافا اليها عائد سنوي محسوب وفقا لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

المادة الرابعة :(تم إستدراك المادة بقرار رئاسة الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١)

المواد الملغاة من القوانين الضريبية المطبق عليها هذا القانون:

القانون	المواد الملغاة
قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل	٦ عدا الفقرة الأولى - ١٠ الفقرتين الثالثة والرابعة -١٧-١٨-١٩-٢٠-٢٥-٢٦-٣٧
قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته	١٥-٦٩-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩- فقرة اخيرة –الفقرة الثانية – ٨٢-٨٣- ٨٤-٨٧-٩١ عدا الفقرة الأخيرة – ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة ٩٦- – ٩٧ -٩٨- ٩٩ -١٠٠ – ١٠١ -١٠١ -١٠٢ – ١٠٣ -١٠٤ ١٠٦- -١٠٧ – ١٠٨ -١١٢ - ١١٣ – ١١٤ – والباب السادس من الكتاب السادس عدا مواد **(١٢٦- ١٣٧ – ١٣٨- ١٤٨) ، وتلغى المادة ١٣٥ عدا الفقرة الثالثة.**
ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦	(١٢-١٣-١٤-١٥ عدا الفقرة الثانية – ١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة – ١٩ – ٢٠ – ٣١ فقرة الأولى – ٣٤ – ٣٥ – ٤٨ – ٥٠ – ٥١ – ٥٣) الفصل من الباب الرابع عدا المادة ٦٢ وتلغى المواد ٦٣ الفقرة الاولى – ٦٤ عدا الفقرتين الأولى والثانية ٦٦ -٦٨ البنود ٧٣،٧٢،٧٠،١١،٩،٧

المادة الخامسة :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق **خلال ستة أشهر** من تاريخ العمل به ويستمر العمل به ، وإلى ان تصدر هذه اللآئحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(١٩ - أكتوبر -٢٠٢٠ أي إعتباراً من ٢٠-١٠- ٢٠٢٠)

البـاب الأول

الاحـــكام الـــعامة

" الفصل الأول"

التعريفات

المادة (١) :

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : (تراجع المادة الاولى)

" الفصل الثاني "

اللـــــغة

المادة (٢) :

- يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة ، كانت على أن تكون مصحوبة بترجمة الى اللغة العربية من جهة معتمدة لدى المصلحة.

الباب الثاني
حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

" الفصل الأول "
حقوق الممولين والمكلفين

المادة (٣) :

- يضمن هذا القانون لذوي الشأن الحقوق التالية :

أ) التوعية بأحكام القانون الضريبي.

ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية.

ج) الإخطار بالإجراءات الضربيبة المتخذة فى شأنه بأى صور من الإخطار المنصوص عليها فى هذا القانون.

د) الإطلاع على الملف الضريبي.

ه) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية .

و) تلقي الردود الكتابية عن الإستفسارت التي سبق وأن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي.

ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية.

ح) التواجد اثناء الفحص الميداني .

ط) استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ .

ي) الحقوق الأخرى الي يكفلها هذا القانون أو القوانين الضريبية .

المادة (٤) :

للممول أو المكلف الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها في شأن تطبيق أحكام القانون الضريبي على تلك المعاملات ، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً جميع البيانات الواردة بنص المادة .(تراجع المادة) .

يُصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب **خلال ثلاثين يوماً** من تاريخ استيفاء المستندات .

ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار.

" الفصل الثاني "

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

المادة (٥) :

يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الالتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبي ، وعلى الأخص ما يأتي:

أ) الإخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدي المصلحة.
ب) الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية ، والإحتفاظ بها خلال خمس سنوات ، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.
ج) تقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد لذلك .
د) تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم.
ه) إخطار المصلحة بأي تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة خلال الميعاد القانوني المحدد.
و) تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة ، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً .
ز) حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له .
ح) سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانوناً وخلال المهلة المحددة لذلك .
ط) إدارج رقم التسجيل الضريبي الموحد له في كل مراسلاته وتعاملاته مع المصلحة او مع الغير.
ي) الوفاء بأي التزامات أخري ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي.

التزامات العاملين بالمصلحة

المادة (٦) : (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

- يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته اواختصاصه أوعمله شأن فى ربط أوتحصيل الضريبة أو ما يتعلق بها الالتزام بسرية المهنة.
- و لا يجوز لأي من موظفي المصلحة ممن لايتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

- لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابي من الممول أو المكلف ، اوبناءً على نص في أي قانون اخر.
- و لايعتبر افشاءاً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

" التزامات عامة "

المادة (٧) : (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من الشركات والهيئات والمنشأت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها لكي يتمكنوا من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام الضريبية سواء لهم أو غيرهم من الممولين أو المكلفين " ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على تلك الدفاتر أو المستندات وغيرها وذلك دون الحاجة إلى إخطار مسبق .

المادة (١١) : (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

تلتزم جميع المنشأت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير خاضعة للضريبة أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ماتطلب المصلحة تقديمه من مستندات.

المادة (١٢) : (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

- يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع اشخاص مرتبطة تقديم كافة المستندات الخاصة بالمعاملة التجارية والمالية لمصلحة الضرائب لتسعير المعاملات وهى كالتالي:-

أ) الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.
ب) الملف المحلي: ويشمل المعاملات البينية للممول المحلي وتحليلاتها.
ج) التقرير على مستوي كل دولة علي حده: (التفاصيل واردة في المادة ١٢/جـ) ، وذلك خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط .

- ويجوز للوزير أو من يفوضه الأعفاء من تقديم التقرير على مستوى كل دولة على حدى وفقاً لظروف كل شركة وبما يتفق مع الممارسات الدولية.
- و يعفى الشخص الذي تنطبق عليه ما سبق في حالة أن لا يتعدى اجمالى قيمة تعاملاته **مبلغ ثمانية ملايين جنيه** ، ويجوز بقرار من وزير المالية زيادة هذا المبلغ وسيصدر دليل إرشادي من الوزير بهذا الموضوع.

المادة (١٣) بعد التعديل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٤:

(عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي:-

الملف الرئيسي: **وفقاً لتاريخ تقديم الملف** الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.

الملف المحلي : **خلال شهرين** من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.

جـ- تقرير على مستوى كل دولة على حده: **خلال عام من نهاية السنة الضريبية** المتعلقة بالفحص والربط.

يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة **حال الإخلال بالالتزام** المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل :

(١%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار.

(٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي .

(٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلى.

(٢%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حده.

ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على مايعادل (٣ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر.

" الفصل الثالث "
تنظيم الإدارة الضريبية

المادة (٢٠): (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٧٢)

يحظر على موظفي المصلحة الإرتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المرجعة أومكاتب المحاماة أوغيرها من المنشأت فيما يتصل بتطبيق احكام القانون.

المادة (٢١) : (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

يحظر على العاملين بالمصلحة القيام أو المشاركة في أي إجرءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات التالية:

- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين العامل وذلك الشخص.
- وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة.
- إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام العامل باي إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح.

المادة (٢٢) :

تباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوي التى ترفع من الممول **أوالملكف أوعليه يتعاونها في ذلك مندوب المصلحة.**

المادة (٢٤) : (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة٧١)

لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يترافع أو يمثل أيا من الممولين أو المكلفين امام مصلحة الضرائب سواء كان ذلك بنفسه أوعن طريق وكيل له في

أي من الملفات الضريبية التي سبق له الإشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها ، **وذلك خلال خمس سنوات من انتهاء خدمته.**

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

"الفصل الأول"

التسجيل

المادة ٢٥ :

- يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم للمأمورية المختصة بطلب للتسجيل **خلال ثلاثون يوماً** من تاريخ مزاولة النشاط أو من تاريخ **الخضوع لضريبة القيمة المضافة** بحسب الأحوال علي النموذج المعد لذلك (تراجع المادة).
- على المأمورية مراجعة طلب التسجيل وإذا تبين لها عدم استيفاؤه للبيانات المطلوبة تقوم بأخطار الممول او الملكف لاستيفاء البيانات **خلال ١٥ يوم.**
- في حالة عدم التقديم للتسجيل تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات مع اخطاره **خلال خمس أيام عمل** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.
- **ويلتزم غير المكلفين** ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً التسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوي يحدده وزير المالية بما لا **يتجاوز ٥٠٠ جنيه** ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل.

الفصل الثاني
رقم التسجيل الضريبي

المادة (٢٦) :

تخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبي موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها تلتزم كلاً من المصلحة والممول باستخدامه في جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأي مكاتبات أخرى.

"الفصل الثالث"
البطاقة الضريبية

المادة (٢٧):

تلتزم مأمورية الضرائب المختصة أصدار بطاقة ضريبية للممول **خلال خمسة أيام عمل** من تاريخ طلب استخرج البطاقة الضريبية ، على النموذج المعد لهذا الغرض وعليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم **خلال خمسة ايام من تاريخ التسجيل.**

تكون مدة سريان شهادة التسجيل أو البطاقة الضريبية **خمس سنوات** من تاريخ إصدارها .

ويحق للممول في حالة انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو **تلفها طلب تجديدها أو استخرج بدل فاقد أوتالف لها** بحسب الأحوال.

لا يجوز لأي جهة حكومية أو غيرها **التعامل مع الممول الا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل** على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

المادة (٢٨): (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة٧١)

يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل **خلال ثلاثون يوماً** من تاريخ حدوث هذا التغيير.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

"الفصل الأول"
الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي

المادة (٢٩): (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً بأن يقدم الى المأمورية المختصة اقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويكون تقديم الإقرار والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات وغيرها من البيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع الكتروني بالنظم التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويجب ان يكون الإقرار المشار اليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار اليه وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.

ولا يحتج بهذا الإقرارفي مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه او عدم استيفاء بيانات النموذج.

ويسدد الممول أو المكلف رسماً نظير استخدامه المنظومة الالكترونية على الا يجاوز **ألف جنيهاً** سنوياً.

المادة (٣٠) :

يكون التوقيع الالكتروني ذات **الحجية** المقررة للتوقيعات في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية .

"الفصل الثاني"

مواعيد تقديم الإقرار

المادة (٣١): (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٧٠ بعد التعديل بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠)

طبقاً لأحكام القانون تنقسم مواعيد تقديم الاقرارت الضريبية الى أربع مواعيد:

أ- **إقرارات شهرية (ضريبة قيمة مضافة):**

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة أو احداهما وذلك لو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة خلال الشهر التالي لإنتهاء الفترة الضريبية.

يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدي الخدمة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تم فيه عملية الاستيراد أو التصدير أو تأدية الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة دون الحاجة لتقديم إقرار شهري (تراجع المادة).

ب- **إقرارات ربع سنوية (ضريبة المرتبات):**

يلتزم اصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي إلى المأمورية المختصة في يناير -أبريل - يوليو-أكتوبرمن كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض (تراجع المادة).

على أن يتم اعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية **نهاية كل سنة خلال شهر يناير وتقديمه للمأمورية.**

ج- إقرارات سنوية (ضريبة أرباح شركات الأموال – الارباح التجارية والصناعية / مهن حرة-إيرادات ثروة عقارية):

- يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته.

- ولايعتد بالإقرار المقدم دون إستيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

- وذلك قبل أول إبريل بالنسبة **للأشخاص الطبعيين** من كل سنة تالية لأنتهاء الفترة الضريبية السابقة لها من كل سنة.
- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

- ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة.
- ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً واذا اعد الإقرار من محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار وإلا اعتبر تقديم الإقرار كأن لم يكن.

❖ **<u>يُعفى من تقديم الإقرار:-</u>**

١- إذا اقتصر دخل الممول على المرتبات وما في حكمها.

٢- إذا اقتصر دخل الممول على الثروة العقارية ولم يجاوز الشريحة المعفاة.

٣-إذا اقتصر دخل الممول على المرتبات وما في حكمها والثروة العقارية ولم يجاوز الشريحة المعفاة.

❖ **<u>مواعيد خاصة لتقديم الإقرار:-</u>**

١- في حالة وفاة الممول يجب على الورثة تقديم الإقرار الضريبي **خلال تسعون يوماً** على ان تؤدي الضريبة المستحقة من مال التركة.

٢- الممول أو المكلف التي تنقطع أقامته بمصر فعليه بتقديم الإقرار الضريبي قبل إنقطاع أقامته **خلال ستون يوماً.**

٣. الممول الذي يتوقف عن ممارسة النشاط فعليه تقديم الإقرار الضريبي **خلال ستون يوماً** من تاريخ التوقف.

٤ -على الممول المتنازل عن كل أو بعض المنشاة **خلال ستون يوماً** من تاريخ التنازل بإقرار مستقل.

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الالكترونية المتاحة بعد الحصول على كلمة المرور السرية.

يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وبالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الاعمال ٢ مليون جنيه.

المادة (٣٢): (عقوبة عدم الالتزام واردة بالمادة ٦٩)

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم الأقرار الضريبي من خلال الوسائل الالكترونية المتاحة ويلتزم بسداد الضريبة المستحقة من واقع الأقرار **في ذات يوم تقديمه**.

وفي جميع الأحوال يلتزم الممول بسداد الضربة المستحقة وفي حالة زيادة الضريبة المخصومة عن الضريبة المستحقة يتم استخدامها في تسوية المستحقات الضريبية السابقة واذ لم يوجد التزامات مستحقة تلتزم المصلحة برد الزيادة.

"الفصل الثالث"
الإقرار الضريبي المعدل

المادة (٣٣):

يحق للممول إذا اكتشف **خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد** المحدد لتقديم الإقرارالسنوي المنصوص عليه في البند ج من الفقرة الأولى المادة ٣١ سهواً أو خطأ أن يقدم إقرار **ضريبي معدل** بعد تصحيح السهو أو الخطأ المشار اليه.

إذا قام الممول بتقديم الإقرار **خلال ثلاثون يوماً** بعد إنتهاء الميعاد القانوني يعتبر الاقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

للبنوك ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الإعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي **خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية وتؤدي فروق الضريبة من واقعها**.

وطبقا للفقرتين السابقتين لا يعتبر تقديم الإقرار حالة من حالات التهرب الضريبي.

ويسقط حق الممول في تقديم الإقرار معدل في الحالتين التاليتين:

- تحقق إحدى حالات التهرب.
- الإخطار بالفحص.

المادة (٣٤):

إذا قدم الممول إقرار معدل متضمن ضريبة اقل من الضريبة الواردة بالإقرار **لا يحق له استرداد او تسوية فروق الضريبة** الا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الإسترداد أو التسوية وذلك خلال **ستة أشهر** من تاريخ تقديمه طلب الإسترداد أو التسوية

سامية مصيلحي

الباب الخامس
الرقابة الضريبية

"الفصل الأول"

الإثبات الضريبي

المادة (٣٥) : (عقوبة عدم الالتزام بالفقرة الأولى والثانية واردة بالمادة ٧١)

- يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تسجيل جميع مبيعاتهم ومشرياتهم من السلع والخدمات على النظام الاليكروني بما يكفل للمصلحة تتبع حركة المبيعات بشكل دائم.
- يجب ان يضمن النظام المنصوص عليه تسجيل المتحصلات النقدية أوالالكترونية الي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات والضريبة المستحقة عليها وإصدار الفاتورة الالكترونية عن كل عملية بيع موقعه الكترونياً من مصدرها.
- للشركات وغيرها من الأشخاص التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنقيذ النظام الالكتروني (تراجع المادة).

المادة (٣٦):

تظل المستندات والوثائق الورقية الصادرة من مصلحة الضرائب أو الواردة اليها قبل العمل بهذا القانون الحجية القانونية الى أن يتم تطبيق المنظومة الالكترونية.

المادة (٣٧): (عقوبة عدم الالتزام بالفقرة الأولى والرابعة واردة بالمادة ٧١)

- يجب على كل ممول أو مكلف ممن يفرض عليهم القانون إصدار فاتورة أو إيصال مهني بالنسبة لمن يزاولون مهنة حرة أو عند بيع سلعة أو أداء خدمة أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة وأن تكون مسلسلة.
- يجب عل الممولين والمكلفين بإصدار الفاتورة في شكل محرر الكتروني على أن يتضمن:

* رقم المسلسل. * تاريخ الاصدار.

* اسم الممول اوالمكلف. * العنوان.

* رقم التسجيل. * اسم المشتري العنوان ورقم التسجيل * بيان السلعة أو الخدمة.

للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشأت التي يتعذر عليها إصدار فاتورة عند كل بيع.

للوزير تقرير شكل خاص للفاتورة الالكترونية لفئة معينة من الممولين.

في حالة الغاء الفاتورة أو الإيصال **يجب الأحتفاظ بأصل الفاتورة أوالإيصال.**

يعتد بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة.

المادة (٣٨): (عقوبة عدم الالتزام بالفقرة الأولى والثانية والثالثة واردة بالمادة ٧١)

يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً او مهنياً أو حرفياً تجاوز رقم أعماله **٥٠٠ ألف جنيهاً** إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها بقانون التجارة يدويا أوالكترونيا.

على الممولين أو المكلفين إمساك الحسابات الإلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزيرقرار بتنظيم إمساك هذه الحسابات والضوابط اللازمة للتحول الى النظم الالكترونية.

يلتزم الممول أوالملكف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر بما فيها صور الفواتير **لمدة خمس سنوات**.

للوزيروضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين التي يصدرقراربتحديدها.

عبء الاثبات الضريبى

المادة (٣٩):

يقع عبء الاثبات على المصلحة في الحالات التالية:

تصحيح الإقرر أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط و الأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

تعديل الربط وفقا لأحكام القانون الضريبي.

المادة (٤٠):

يقع عبء الاثبات على الممول أو المكلف فى الحالات التالية:

قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري في حالة أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً.

قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

اعتراض الممول او المكلف على محتوي محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم الضبطية القضائي

" الفصل الثانى "

الفحص الضريبي

مادة (٤١) :

يجب على المأمورية المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية بتاريخ ومكان والمدة التقديرية للفحص **قبل عشرة أيام على الأقل** وذلك على النموذج المعد لذلك .

- يجوز إستثناء تلك الإجراءات فى حالات فيها شبهة تهرب ضريبى أو تعرض حقوق الخزانة للخطر بعد موافقة رئيس المصلحة بناءاً على عرض رئيس المامورية المختصة .

- يلتزم الممول أو المكلف بتوفير كافة البيانات والمستندات التى تطلبها المصلحة **خلال خمسة عشر يوماً** ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدد مماثلة إذا تقدم الممول أو المكلف دليلاً كتابيا على ما يعترضه من صعوبات .

مادة (٤٢) :

- يحق لمن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات العمل دون إخطار مسبق ويثبت ذلك فى محضر محرر وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس العمل .

" الفصل الثالث "

الإخطار بالربط

مادة (٤٣) :

- تخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بعلم الوصول أو أى وسيلة إلكترونية أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المامورية بموجب محضر يوقع من الممول أو المكلف أو من يمثله .

- وإذا ثبت للمصلحة وجود إيراد لم يسبق إخطار الممول عنه يتم محاسبته وأخطاره بالتعديل .

مادة (٤٤):

- تم إستبدالها بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ المعدل للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والذى عمل به إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٤ ونصها كالأتى :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة **إلا خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء المدة المحددة** قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة .

وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالأخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

الباب السادس

التحصيل

" الفصل الأول "

أداء الضريبة

مادة (٤٥) :

- يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض والتى يصدر بها قرار من وزير المالية وترسل بعلم الوصول أو أى وسيلة إلكترونية أو تسلم بمقر المأمورية او مقر العمل.

- على المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد **خلال ستون يوماً** من تاريخ موافقة الممول بتقدير المأمورية أو لجنة الطعن أو حكم المحكمة (تراجع المادة).

مادة (٤٦):

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من وأقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف **إذا لم يتم أدائها فى مواعيدها** القانونية وذلك دون الحاجة لإصدار مطالبة أو تنبيه بالحجز .

- لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد إقتضاء دين الضريبة وفقاً للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى وتسرى على الشركات **أياً كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له .**

مادة (٤٧) :

- إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة للدولة معرضة للضياع فلرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يطلب من رئيس محكمة القضاء الإدارى أن يصدر أمراً بحجز الأموال التى تكفى لإستيفاء الحقوق المعرضة للضياع تحت أية يد كانت حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بقرار من رئيس المحكمة أو رئيس المصلحة أو بعد ستين يوماً من توقيع الحجز .

مادة (٤٨) :

- يكون سداد الضريبة أو المبالغ من خلال وسائل الدفع الإلكترونى (تراجع المادة) .

مادة (٤٩) :

- يكون للضريبة أو المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة إمتياز على جميع أموال المدينين بها .

- يكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون الحاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

" الفصل الثانى "

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٠) :

- تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول لدي المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب **أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى مصالح إيرادية تابعة لها** .

- ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الإعمال أداء أى مستحقات مالية للممول أو **المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته** من الضريبة وأجبة الأداء والمبالغ الأخرى .

- للممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار **شهادة تفيد ببراءة ذمة الممول أو المكلف من الضريبة** وعلى المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمة الممول أو المكلف من الضريبة خلال **أربعون يوماً** من تاريخ طلبها .

" الفصل الثالث "

إسقاط الضريبة

مادة (٥١) :

- يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ كلياً أو جزئياً ً فى الحالات الأتية :

* إذا توفى عن غير تركة ظاهرة .

* إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

* إذا قضي بإفلاسه وأقفلت التفليسة نهائياً ً .

* إذا غادر البلاد مدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك اموالاً يمكن التنفيذ عليها .

- إذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها يجب ان يتبقى له ولورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة .

مادة (٥٢) :

- تختص بالإسقاط لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية أو من يفوضه للبت فى إسقاط الضريبة .

" الفصل الرابع "

رد الضريبة

مادة (٥٣) :

- مع عدم الإخلال بالمادة (٣٤) تلتزم المصلحة **برد الضريبة السابق** سدادها المنصوص عليها فى القانون الضريبى **خلال ٤٥ يوماً** من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً .

- وإلا إستحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الإئتمان والخصم للبنك المركزى مضافاً إليه ٢% فى الأول من يناير السابق على تاريخ إستحقاق رد الضريبة .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

" الفصل الأول "

طرق الإعلان

مادة (٥٤) :

- يكون الإعلان المرسل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باية وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً .

- يكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن أو تسلمه بمحل إغلاق المنشأة أو بمحل إقامته المختار بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً .

- فى حالة إغلاق المنشأة أو غياب الممول أوالمكلف أو تعذرإعلانه أو رفض الممول إستلامه يثبت ذلك بمحضر رسمى يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

- على ان يحرر المحضر من ثلاث نسخ وتكون نسخة بملف الممول والثانية تلصق على مقر المنشأة والثالثة بلوحة إعلان الماموربة وتعلن على الموقع الإلكترونى للمصلحة .

- إذا إرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه فى مواجهة النيابة بعد إجراء التحريات اللازمة ويعتبر هذا الإجراء قاطعاً للتقادم .

" الفصل الثانى "

ميعاد الطعن

مادة (٥٥) :

- يكون من حق الممول أو المكلف الطعن على النماذج المرسلة له خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ علمه بها وكذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٥٤ أو عدم إستيفاء علم الوصول للبيانات أو بتعليمات البريد .

- ويكون الطعن خلال **ستين يوماً** فى حالة قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال أو من تاريخ توقيع الحجز عليه .

- فى حالة عدم الطعن على نموذج الربط فى الميعاد المحدد قانوناً يكون الربط نهائياً .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبى

" الفصل الأول "

المراحل الإدارية لنظر الطعن

مادة (٥٦) :

- تقوم المصلحة بالبت فى الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية .

- يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها وإختصاصها قرار من رئيس المصلحة .

- يكون الطعن المقدم بصحيفة من **أصل وثلاث صور** مأمورية الضرائب المختصة .

- يجب أن تتضمن صحيفة الطعن جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة والأسباب الجوهرية التى يقوم عليها الطعن **ولا يعتد بالطعن الذى لا يتضمن الأوجه محل الخلاف .**

- على اللجنة الداخلية إخطار الممول بتاريخ الجلسة **خلال ثلاثون يوماً** من تاريخ إيداع صحيفة الطعن .

- تخطر اللجنة الممول بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية الإثبات .

- على الممول موافاة اللجنة الداخلية **خلال ١٥يوماً** على الأكثر بملف الممول وكافة المستندات مشفوعاً بمذكرة للرد على أسباب الطعن المقدم من الممول .

- على اللجنة البت فى الطعن **خلال ستين يوماً** من تاريخ إستلام الملف والأوراق مشفوعاً بمذكرة الرد من المأمورية .

- وللجنة **مد البت** فى الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك .

- إذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف **تصبح الضريبة نهائية** .

- بغير ذلك يحال الخلاف إلى لجنة الطعن مرفق بها رأى اللجنة **خلال ثلاثون يوماً** من تاريخ البت .

- على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو أى وسيلة إلكترونية أخرى لها حجية فى الإثبات قانوناً .

- إذا إنقضت **مدة الثلاثون يوماً** دون قيام اللجنة الداخلية بالإحالة إلى لجنة الطعن كان للممول أو المكلف أن يعرض ذلك كتابياً على رئيس لجنة الطعن ومباشرة.

- على رئيس لجنة الطعن **خلال ١٥يوماً** أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف

- يتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا إنتهى الميعاد القانونى دون البت فى الطعن دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب .

- تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية **خلال يومين من صدوره** وعلى المأمورية تسوية الخلاف من وأقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول **خلال ١٥ يوماً** من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة .

مادة (٥٧) :

- للممول الخاضع لضريبة المرتبات والأجور **خلال ٣٠يوم** من تاريخ إستلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب إلى الجهة التى قامت بالخصم وعلى هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مامورية الضرائب المختصة **خلال ٣٠ يوم** من تاريخ تقديمه وإذا لم تقم بذلك يكون **للممول التقدم بالطعن إلى المأمورية المختصة مباشرة .**

- ويكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق ناتجة عن الفحص **خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إستلام الإخطار .**

مادة (٥٨) :

- تشكيل اللجان الداخلية : **تراجع المادة**

مادة (٥٩) :

على اللجنة الداخلية فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره إعادة إخطاره مرة أخرى وفى حالة عدم حضوره أومن يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول أو المكلف بذلك .

مادة (٦٠) :

- جلسات اللجان الداخلية: **تراجع المادة**

مادة (٦١) :

- تشكيل لجان الطعن : **تراجع المادة**

مادة (٦٢) :

- تختص لجان الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة فى صحيفة الطعن .

مادة (٦٣) :

- جلسات لجان الطعن : **تراجع المادة**

مادة (٦٤) :

- تكون الضريبة وأجبة الاداء من واقع قرار لجنة الطعن ولا يمنع الطعن فى قرارها امام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة أو إتخاذ إجراءات الحجز الأدارى لأدائها .

" الفصل الثانى "

المرحلة القضائية لنظر الطعن

مادة (٦٥) :

- لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن على قرار اللجنة **أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستون يوماً** من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار .

- يكون الفصل فى الدعاوي والطعون الضريبية **دون العرض على هيئة مفوضى الدولة** وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة .

الفصل الثالث" "

الصلح فى الطعن

مادة (٦٦):

- يجوز للممول أو المكلف أومن يمثله طلب تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى المأمورية قبل حجز الطعن للقرار .

- ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب والبت فيه **خلال ٣٠يوماً** من تاريخ تقديمه .

- على لجنة الطعن حال إخطارها من جانب المأمورية بتقديم الطلب وقف نظر الطعن لحين إخطار المأمورية بما تم فيه .

- يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن **خلال خمسة أيام عمل** من تاريخ إنتهاء مدة الـ٣٠يوم بما تم فى الطلب .

- وعلى لجنة الطعن حال إتفاق المأمورية والممول علي تسوية النزاع أثبات هذه التسوية فى محضر يوقع من الطرفين ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .

" الفصل الرابع "

إعادة النظر فى الربط النهائى

مادة (٦٧):

- على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول **خلال خمس سنوات من التاريخ** الذى أصبح فيه الربط نهائياً فى الحالات التالية :

أ- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .

ب- ربط الضريبة على نشاط معفى قانوناً .

ج – ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

د- عدم تطبيق الإعفاء المقرر قانوناً .

ه- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

و- الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

ز- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

ح- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

ط – عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة .

د- عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانوناً .

ك- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

ل- ربط الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة.

م – أى حالات أخرى يتم إضافتها من الوزير .

ن- وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشان على مستندات وأوراق قاطعة من شانها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط وتختص بالنظر فى تلك الطلبات لجنة تسمى لجنة " إعادة النظر فى الربط النهائي "

<u>وعلى المامورية تعديل الربط وفقاً لقرار لجنة إعادة النظر</u>

(هام جداُ)

الباب التاسع

الجرائم والعقوبات

مادة (٦٨) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة **<u>أشد</u>** ينص عليها قانوناً العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (٦٩) :

- يعاقب بغرامة لا تقل عن **<u>ثلاثة آلاف جنيه</u>** ولا تجاوز **<u>خمسين ألف جنيه</u>** فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :

(أ) تاخر فى تقديم الإقرار واداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة (٣١) " مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية" من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .

(ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت فى الضريبة زيادة عما ورد به .

(ج) لم يمكن موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصاصهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها .

(د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٩، ٣٢/ فقرة أولى وثانية) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة بحديها الأدني والاقصى **لثلاثة أمثالها** فى حالة العود .

مادة (٧٠) :

تم إستبدالها بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٤ بالآتى : -

- يعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه .

وفى حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٧١) :

- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٨، ٣٥/ فقرتين أولى وثانية ، ٣٧/ فقرتين أولى ورابعة ، ٣٨/ فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً **(٥ سنوات)** .

مادة (٧٢) :

- يعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد عن مائتين وخمسين ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٣) :

- فى حالة وقوع أى فعل من افعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى القانون الضريبى يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب **(مضافه بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠) .**

مادة (٧٣)مكرر: (مضافة بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠)

- يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التى يتضمنها القانون الضريبى أو أى قانون آخر .

مادة (٧٤) :

- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الضريبى أو إتخاذ أى إجراءات التحقق فيها إلا بناء على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٧٤) مكرر : (مضافة بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠)

- يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي **خمس سنوات** من نهاية السنة التى تستحق عنها الضريبة .

مادة (٧٥) :

- يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون او القانون الضريبي وعلى من يرغب فى التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠ %) من قيمة المستحقات الضريبية طبقا لهذا القانون أو القانون الضريبي ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو على من يرخص له فى ذلك من الوزير .

- ولا يسقط الحق فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠ %) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبى **وذلك قبل صدور** حكم فى الموضوع ، فإذا **صدر حكم** بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥ %) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبى .

مادة (٧٦) :

- للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبي التى تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الاقصي لهذا الغرامة .

مادة (٧٧) :

- يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضي بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة **إذا تم التصالح أثناء تنفيذها** .

الباب العاشر

الأحكام الختامية

مادة (٧٨) :

- للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية فى الدول التى تكون بينها وبين مصر إتفقات ضريبية دولية ، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الإتفاقيات ، كما لها أن تبرم

بروتوكولات أو إتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الاشخاص الإعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لإغراض تطبيق القانون ، وفى حدود عدم الإخلاء بالإسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف .

مادة (٧٩) :

- يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام التى يتعامل معها الممول او المكلف الذى يحال إلى التحقيق أو المحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضريبي محل التحقيق او المحاكمة ، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات **وقف التعامل مؤقتاً مع الممول** أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

مادة (٨٠) :

يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين او المكلفين الذين صدرت ضدهم احكام باتة بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبي.

ويتم النشر فى جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد وأسعة الإنتشار .

مادة (٨١) :

(هام)

- تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التى تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير، عند الإنتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها .

تم بحمد الله .